مـــادة النظم الســياسية

الســداسي الأول

سنة أولـى جذع مشترك

المحاضرة الأولى

من إعداد الدكتورة سماح فارة

2022-2012

مقدمة:

لقد أسهب الفقه القانوني والسياسي في البحث عن أصول وجود الدولة الحديثة، وأوجد تبعا لذلك عدة نظريات بناء على نماذج عرفها، من ذلك نجد النظريات التيوقراطية (الدينية) والنظريات الطبيعية والنظريات الاجتماعية، وقد اعتبرت هذه النظريات قديمة وليس لها أية قيمة ديمقراطية، فوجدت إلى جانبها نظريات أخرى تقوم على الديمقراطية عرفت بنظريات العقد الاجتماعي، لكن بالرغم من صحة هذه النظريات في أوقات وظروف وحالات معينة فإنه لا يمكن الجزم بإطلاقها.

لقد أجمع الفقه الدستوري الحديث على أن الدولة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث، من **شعب** وهم مجموعة الأفراد الذين يقيمون في إقليم الدولة أو حتى خارجها وتربط بين الشعب ودولته رابطة قانونية تسمى الجنسية ، ويختلف مفهوم الشعب المكون للدولة عن مفهوم السكان إذ هم الأفراد المقيمين في الدولة سواء كانوا حاملين لجنسيتها أم أجانب، كما ينقسم الشعب إلى شعب سياسي يشارك في الحياة السياسية وشعب اجتماعي يضم كل أفراد الشعب دون استثناء.

والركن الثاني هو **الإقليم** ويقصد به الحيز الجغرافي الّذي يقيم عليه السكان ويخضع لسلطة وسيادة الدولة، والإقليم بري وبحري وجوي ويشترط فيه أن يكون محددا، أما الركن الرابع هو السلطة السياسية أي وجود سلطة ذات سيادة تحكم الشعب وتبسط سلطتها على الإقليم، ولقد اختلف الفقه حول إضافة ركن رابع وهو الاعتراف الدولي كشرط لقيام الدولة.

هذا وقد تأخذ الدولة صورة الدولة البسيطة ذات السلطة المركزية الموحدة (المركزية السياسية)، أو تأخذ صورة الدولة المركبة ذات السلطة السياسية المزدوجة(اللامركزية السياسية).

بالرغم من التطورات الإيديولوجية التي طرأت على الفكر السياسي المعاصر من حيث وظائف الدولة ، فإن التمييز بين وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ما زال محتفظا بقيمته، ففي جميع الدول ومهما كان طبيعة النظام السياسي القائم فإن الوظائف المنوط بالسلطة تنفيذها تتوحد في ممارسة السيادة في ثلاثة مظاهر وهي: إصدار قواعد عامة ملزمة للجماعة يطلق عليها التشريع وتلك مهمة لمؤسسة التشريعية، والمحافظة على النظام العام في

الدولة وتقديم الخدمات للمواطنين في ظل التشريعات السارية وهذه مهمة المؤسسة التنفيذية، أما المظهر السيادي الثالث فيتمثل في حل المنازعات بين المواطنين عن طريق قضاء مستقل وهذه مهمة المؤسسة القضائية، وإذا كانت السيادة ملكا للشعب وفقا للمبادئ الديمقراطية المستقرة، فإن الصورة الغالبة لممارستها هي الديمقراطية النيابية، التي توكل ممارسة مظاهر السيادة لسلطات تقوم بها محافظة على وحدة الدولة في إطار مبدأ الفصل بين السلطات.

وعليه سنتناول في هذه الدراسة أربعة محاور:

الأول حول السلطات العامة في الدولة

الثاني حول الأنظمة السياسية المقارنة

الثالث حول الأحزاب السياسية و النظم الانتخابية

الرابع حول النظام السياسي في الجزائر

المحور الأول: السلطات العامة في الدولة

تقوم الدولة على وجود سلطة سياسية واحدة تتناول ثلاث وظائف سيادية من خلال مؤسسات تجسدها و تتمثل في السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و السلطة القضائية.

أولا السلطة التشريعية: يقصد بالسلطة التشريعية المؤسسة التي تملك سلطة إصدار قواعد قانونية عامة وملزمة تحكم تصرفات الجماعة في إقليم الدولة، ووفقا لذلك تتجسد السلطة التشريعية في:

أ ـ الناخبون: وهذا في حالة الأخذ بمظاهر الديمقراطية المباشرة ، وهو الغالب في دساتير العالم من خلال حق الاستفتاء أو حق الاعتراض أو الموافقة وغير ذلك، غير أن الاتجاه العالمي في ممارسة حق الاستفتاء مثلا يتجه نحو تحديد موضوعات بعينها تكون محل استفتاء، ويكون هذا التحديد في صلب الدستور ومن ذلك نجد المواد 8 ، 219 و 220 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[1]

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج ر رقم 82.

ب _ رئيس الدولة : ملكا كان أو رئيس جمهورية فردا كان أو جماعة ، ومن ذلك نجد رئيس الجمهورية في الجزائر تجتمع لديه السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية غير أننا سنرجئ دراسة هذه الأخيرة لاحقا، أما بالنسبة للسلطة التشريعية لرئيس الجمهورية فتتجسد في إصدار قانون المالية في حالة عدم مصادقة البرلمان عليه في أجل 75 يوما من تاريخ إيداعه بموجب أمر. [2]

كما يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في المجال المخصص للبرلمان طبقا للمواد 139 و140 من التعديل الدستوري، وذلك في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية. [3]

كما يشرع بأمر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من التعديل الدستوري.[4]

ج – البرلمان : أيا كانت طريقة تكوينه، فالبرلمان في الجزائر يعتبر مؤسسة سياسية ومن بين أهم وظائفها سن القوانين ، غير أنه قبل التطرق إلى وظائف البرلمان أو اختصاصاته يجدر بنا التطرق أولا إلى تركيبته .

---

[2] – طبقا للمادة 146 من التعديل الدستوري

[3] – طبقا لنص المادة 142 فقرة 1 من التعديل الدستوري

[4] – طبقا للمادة 142 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري.